

## مرسوم سلطاني

رقم ٨٠/٣١

نجن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفني والتجاري بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ : يفوض الشيخ ابراهيم بن حمد الحارثي - مندوب سلطنة عمان الدائم لدى منظمة المؤتمر الاسلامي - بالتوقيع على الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفني والتجاري بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي المشار اليها .

مادة ٢ . ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ١٤ جمادى الأول ١٤٠٠

الموافق ٣١ مارس ١٩٨٠

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٩٢) الصادرة في ١٥/٤/١٩٨٠